قاله الشيخ قوله ثالث اقسام حكم العقل ثالثا وما بعده ثانيا باعتبار
الاجمال السابق في قوله ما في حقه تعالى الجائز والممتنع واما باعتبار اجمال
التفصيل فبالعكس قوله ويجب شرعا اي بالشرع او من جهة الشرع
وهذا القسم لا شك في علمه من وجوب القسم الاول له تعالى وانما تعرض
له على طريق القوم في ميلهم الى الدلالة المطابقية واعراضهم عن
الدلالة التضمنية والالتزامية في باب الاعتقادات محاماتا عن
الجهل فيهما ما امكن لان المخطي فيهما اثم ولو اجتهد بخلاف
الفرعيات قوله ضد ذي الصفات عبارة الامام السنوسي المراد بالضد
ها هنا المعنى اللغوي وهو كل مناف سواء كان وجوديا او عدميا فكأنه
يقول فيستحيل في حقه تعالى كل مناف لصفة من الصفات الاولي ثم ان
انواع المنافيات على ما تقرر في المنطق اربعة تنافي النقيضين
وتنافي العدم والملكة وتنافي الضدين وتنافي المتضائفين
ففي كل نوع من هذه الانواع الاربعة لا يمكن الاجتماع فيه على
موضع واحد ومحل واحد اهـ قوله بأسرها اي بجملتها وقوله نفسية كا
نت اي الصفات اي كانت نفسية او سلبية وال في الصفات للجنس
فيصدق بالواحدة لانه لم ينعقد صفات نفسية بل تنعقد صفة واحدة
وهي الوجود اهـ قوله اي في الحكم الواجب له تعالى اشار به الى ان
الاضافة في قوله صفة حقيقية والمراد بالحق ما يجب له والمعنى على
هذا او المستحيل ضد جميع الصفات السابقة استحالة معدودة في صفة
تعالى اي ما يجب له ويجوز ان تكون الاضافة للبيان لان الحق اسم
من اسمائه تعالى وفي بمعنى على وعلى الوجهين هي متعلقة بيستحيل
قوله فلا يتصور ثبوت شيء من اضدادها اي فلا يصدق العقل لثبوت
شيء من اضدادها وقوله اذ المستحيل الخ اي ان الاضداد مستحيلة والمستحيل
ما لا يتصور في العقل الخ لايصح ان العدم اهـ قوله العدم التحقيق ان العدم
اخص من النقيض قرره شيخنا الدمياطي لان النقيض الوجود
لا وجود اعم من العدم لان لا وجود ينفي الوجود الذهني والخارجي
والعدم لا ينفي الا الوجود الخارجي فهو اخص من النقيض قرره
شيخنا

شيخنا الدمياطي عليه سحائب الرحمة تنبيه استحالة العدم عليه
تستلزم استحالة الصفتين الاخيرتين وهما الحدوث وطرو العدم لان
العدم اذا كان مستحيلا عليه لا يتصور لا سابقا ولا لاحقا وبهذا تعرف
ان وجوب الوجود له عز وجل يستلزم وجوب القدم والبقا وانما لم
يكتف بالاول في الموضعين لان المقصود ذكر الصفات الواجبة والمستحيلة
على التفصيل هكذا عبارة السنوسي قوله والحدوث هو ضد القدم قوله
وطرو العدم ضد البقا وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم
قوله والمماثلة ضد المخالفة بان يكون جرما الباقية يصح ان تكون سببية
اي بسبب كونه جرما وان تكون تصويرية اي صورة المماثلة ان يكون
الخ فلو اعتقد شخص ان الله تعالى جسم كالاجسام حكمنا عليه بالردة
والا فلا لكنه اعتقاد باطل وعبر بالجرم ولم يعبر بالجسم لان الجرم اعم
والجسم اخص ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص فالجرم يشمل المركب كا
الجسم لانه تركب من جواهر متعددة وغير المركب كالجوهر الفرد الذي
لا يحتمل القسمة لصغره فكل جسم جرم وليس كل جرم جسما اذ بينهما
العموم والخصوص المطلق واما النسبة بين الجرم والجوهر فكذلك
فكل جوهر جرم وليس كل جرم جوهرا واما النسبة بين الجرم والجسم
والجوهر وبين الذات فكذلك فكل واحد من هذه الثلاثة ذات
وليس كل ذات واحدا من هذه الثلاثة كالذات العلية قوله تأخذ ذاته
العلية تفسير للجرم بلازمه اذ الجرم ملزوم واخذ ذاته من الفراغ لازم
له وهو بالرفع ويحتمل النصب تفسير القول يكون قوله قدرا اي مقدار
كائنا من الفراغ اي من الفراغ متعلق بتأخذ قوله من الفراغ المحقق او ا
لمتوهم او للتنويع الخلاف والثاني مذهب المتكلمين والاول قول
الحكماء وانما كان متوهما عند المتكلمين لانه مملوء بالهواء فليس محققا
كذا كتب شيخنا العدوي في الحاشية ثم ظاهره دخلا فيه وهو ان الفراغ هل
هو عدمي او موجود فورد على الثاني انه لو كان موجودا للزم تداخل
الاجسام فالجواب ان المراد انه جوهر فرد بمعنى كونه موجودا انه
محقق لا على انه جسم بل على انه جوهر مجرد قائم بنفسه فلا يلزم تداخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)